

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب المرابع المرابع

إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في المنات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــرير	الجــــزائو	خبارج	الجسسزائر	داخسل	
الكنسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 انهر	
الطبسسع والاشسستراكسات	35 د٠ج	20 د ج	و· ، 24	و·» 14	النسطة الإصلية
اداره المطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	E-3 50	E-9 30	د ٠٥ 40	€·3 24	النسطة الأصلية وترجمتها
الباتف: 15 - 66 الى 17 عجب 50 ـ 3200	ات الارمسال	ب فیها نفتہ			

لحمن النسخة الأصلية : 0.25 د-ج وتمن النسحة الأصلية وترحمتها 0.50 د-ج ـ غـن العـند للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د-ج و**تسلم المهارس مجانبا** للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعـلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير المنـوان **0.30 د-ج ـ غمن الن**شر على أسـاس 3 د-ج للسطـر •

فهــرس

هراسيم ، قرارات ، مقررات ------وزارة العـــدل

- قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث فروع بدوائر اختصاص محاكم الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة • 426

ـ قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر منة 1971 يتعلق بتنظيم الجلسات الريفية ·

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر صنة 1971 يتضمن تحديد نماذج المطبوعات اللازمة لتطبيــق الامر رقم 66 ـ 188 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق

21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية •

ـ قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبراير سنة 1972 يتضمن نموذج الاتفاقية الواجب التعاقد عليها بين صناديق الضمان الاجتماعى ومؤسسات العلاج ٠

قسيرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناين سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بأولاد ميمون لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد استعمالها لتقويم الطريق الوطني رقم 7 بين النقطتين الكيلومتريتين 210 + 900 و 212 + 100 •

_ قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 من والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد رى اراض •

ــ مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1391 العوافق 26 غشت متــرا مــربعا سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع قطعتى ارض من المسبق » •

املاك الدولة مخصصتين للبناء بصفة مؤقت تحت تصرف الشركة الوطنية « سوناطراك » تتكون القطعة الاولى من 3 مجموعات تحمل ارقام 134 و 136 و 140 كائنة بشارع سعيد بوعلى والثانية كائنة بنهج عدرة كبار بعنابة مساحتها 1771 مترا مربعا قصد بناء 18 فيللا من نسوع « الصنع المسبق » •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 14 شعبيان عام 1391 الموافسق 4 اكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث فروع بدوائر اختصاص محياكم الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة

أن وزير العدل ،حامل الاختام ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 161 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم ولا سيما المادة ١١ منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدث بدائرة اختصاص محكمة الجيزائر العاصمة سنة فروع اقليمية يختص كل فرع منها في حدود نطاقه بالنظر في قضايا الاحوال الشخصية وشرطة المخالفات وتحمل هذه الفروع الاسماء الآتية:

الجزائر _ الشمال ،

الجزائر _ الوسط ،

الجزائر _ الجنوب ،

الجزائر ــ الابيار ،

الجزائر _ بئر مراد رئيس ،

الجزائر - حسين داى •

اللاة 2: يضم فرع الجزائر ـ الشمال ، الواقع بمدينة الجزائر ، الدائرة الاولى (باب الوادى) والدائرة الثانيسة (القصبة ووادى قورين) والدائرة السادسة (بولوغين بن زيرى) •

المادة 3: يضم فرع الجزائر به الوسط ، والواقع بمدينة الجزائر ، الدائرة الثالثة (وسط المدينة) •

المادة 4: يضم فرع الجزائر ــ الجنوب الواقع بمدينـــة الجزائر ، الدائرة الرابعة (مصطفى وسيدى محمد) والدائرة الخامسة (المدنية والحامة والعناصر) •

المادة 5: يضم فرع الجزائر - الابيار ، الواقع بمدينة الجزائر ، الدائرة السابعة (الابيار ودالى ابراهيم والرستمية) والدائرة الحادية عشرة (بوزريعة) .

اللادة 6: يضم فرع الجزائر _ بئر مراد رئيس ، الواقع بمدينة الجزائر ، الدائرة الثانية عشرة (بئر مراد رئيس) •

اللادة 7: يضم فرع الجزائر _ حسين داى ، الواقع بمدينة الجزائر ، الدائرة التاسعة (حسين داى) والدائرة الثامنة (القبة) •

وهران ـ الشرق ،

ووهران ــ الغرب 🤫

اللاة 9: يضم فرع وهران _ الشرق ، اولا كل الجزء من بلدية وهران الواقع على الجهة اليمنى من الخط الذي يمتد من الميناء على طول رصيف سانت تيريز (في الجهة الغربية) ورصيف جيرو اللذين يفصلهما ويمر على منحدر سانت تيريز فالنهج العالى لشارل كانت ونهج بوتخيل بن عمارة وساحة اول نوفمبر سنة 1954 وشارع محمد حوحة وشارع الدكتور ابن زرجب وسور الجهة الغربية (نهج الاخوة بوشقور) الى نهج عبد القادر غوشي وشارع الحيش الوطني الشعبي وملتقاه بطريق السانية ومحطة حمام بوحجر (شارع الجيش الوطني الشعبي) وطريق السانية الى حدود هذه البلدية ، ثانيا : بلديات بئر الجير وبراية وسيدي الشامي والكرمة والسانية .

اللدة 10: يضم فرع وهران ـ الغرب ، اولا: كل الجزء من بلدية وهران الواقع على الجهة اليسرى من الخط السالف ذكره ، ثانيا : بلديات المرسى الكبير وعين الترك وبوسفر والعنصر ومسرغين .

اللادة 11: يحدث بدائرة اختصاص محكمة قسنطينة فرعان اقليميان يختص كل فرع منهما في حدود نطاقه بالنظر في قضايا الاحوال الشخصية وشرطة المخالفات ، ويحملان اسم:

قسنطينة - الشرق ، وقسنطينة - الوسط •

المادة 12: يضم فرع قسنطينة ـ الشرق ، بمدينة قسنطينة ، المجزء المحدود غربا بالسكة الحديدية باستثناء الحي المعروف بحي غايار ، وجنوبا بالطريق الوطنى الواصل بين قسنطينة وباتنة باستثناء الحيين المعروفين بشارع رومانيا وابن قليش، وشمالا بحدود دائرة اختصاص محكمة زيغود يوسف ، وشرقا بوادى الاحد ، وجنوبا بوادى حميمين ، ويحتوى ذلك القسم على الضواحى المسماة بسيدى مبروك العالى وسيدى مبروك الاسفل وسيطح المنصورة وجبل الوحش ووادى الاحد وضاحية الاسمل ولامى اللهن وحي هلدبيل وحي القنادس وضاحية القنطرة في الجزء الواقع شرق السكة الحديدية وحي التوت وحى الصفصاف ،

المادة 13: يضم فرع قسنطينة الوسط ، باقى دائسرة اختصاص محكمة قسنطينة •

اللادة 14: يضم كل فرع من هذه الفروع مصلحة ضبط تقوم في نطاق الفرع بالتبليغات والتنفيذ •

اللدة 15: ان القضايا التي لا زالت جارية عند تاريخ دخول هذا القرار حير التنفيذ تتولاها الفروع التي رفعت اليها •

المادة 16: يسرى مفعول أحكام هذا القرار بالنسبة لكل فرع ابتداء من يوم تنصيبه •

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 · بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الماوافق 4 اكتاوبر سنة 1971 يتعلق بتنظيم الجلسات الريفية

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 279 المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر السابق ذكره المعدل بالمرسوم رقم 71 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1971 ولا سيما المادة الثالثة منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجوز للمحاكم ان تعقد جلسات ريفية فى دائرة اختصاصها وخارج مقرها الاصلى وذلك فى اماكن يعينها وزير العدل ، حامل الاختام وحسب دورات زمنية يحددها لها .

المادة 2: يتم الفصل في الجنح ، بالجلسات التي تقام في مقر المحكمة الاصلي •

اما المخالفات والقضايا غير الجزائية فيجوز الحكم فيها بالجلسات الريفية التي تقيمها المحكمة •

المادة 3: يجوز تسليم العقود والوثائق القضائية أو غير القضائية للمتقاضين بمقر الجلسة الريفية •

اللاة 4: يجوز اتخاذ قواعد الاختصاص المحلى المعمول بها على سبيل الاستدلال فقط كمقياس لتوزيع النوازل بين مقر المحكمة الاصلى والجلسات الريفية للمحكمة •

اللاة 5: يقوم عون مصلحة الضبط المعين للجلسات الريفية تحت اشراف رئيس مصلحة الضبط ومراقبة رئيس المحكمة ، بمسك دفتر يومى للايرادات وآخر لتحصيل رسوم الطابيع والتسجيل ، متميزين عن الدفاتر التى تمسك بمكتب الضبط الرئيسى تقيد فيهما المبالغ النقدية المقبوضة خلال انتقال المحكمة خارج مقرها •

اللادة 6: يبقى كل من دفتر الحساب الجارى البريدى والدفتر اليومى الخاص بالصندوق والدفتر العام للمصاريف مشتركا بين المصلحتين ومحفوظا بمقر المحكمة الاصلى على اساس العمليات التي يبلغها يوميا العون المعين للجلسات الريفية الى مصلحة كتابة الصبط •

اللاة 7: يسك عون مصلحة الضبط المعين للجلسات الريفية سبجلات متميزة عن السبجلات التي تبقى بمكتب الضبط بمقى المحكمة ، وهذه السبجلات هي:

- _ سبجل الاستدعاءات ،
- _ جدول الدعاوى المدنية ،
- _ جدول الاحوال الشخصية ،
- _ سجل وقائع الخصومات المدنية ،
- _ سجل وقائع خصومات الاحوال الشخصية ،
 - _ سبجل المخالفات ،
 - _ فهرس النوازل المدنية ،
 - _ فهرس نوازل الاحوال الشخصية ،
 - ـ فهرس المخالفات ،
 - _ سبجل الاستئنافات المدنية ،
 - ـ سجل استئنافات الاحوال الشخصية ،
 - _ سبجل استئنافات المخالفات ،
 - _ سجل شهادات الجنسية ،
 - سجل النسخ التنفيذية وغير التنفيذية ،
 - فهرس عقود مكتب الضبط ،
 - ـ دفتر ترقيم وتوقيع السجلات •

المادة 8: يستعمل السجل المعد لتنفيذ الاحكام في كلتا المصلحتين •

المادة 9: يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971

بوعلام بن حمودة

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قسرار مسؤرخ في 4 شسوال عسام 1391 المسوافيق 22 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعديد نماذج المطبوعات اللازمة لتطبيسق الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهند ق

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 81 المؤرخ فى 82 ذى القعدة عام 836 الموافق 9 مارس سنة 96 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 80 _ 81 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 836 الموافق 8 يونيو سنة 860 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة 84 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1386 الموافق 13 مارس سنة 1367 المتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه اعلاه ولا سيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عـــام 1388 الموافق 3 يوليو سنة 1968 والمتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجب ان تكون الوثائق المبينة بعده موضوعة طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار:

- _ طلب نقل الملف في حالة العوادث المتعاقبة : النموذح حج 255
- اعلان عن تأجيل نقل الملف في حالة الحوادث المتعاقبة :
 النموذج حع 256
- تبليغ بمقرر يتعلق بتخصيص ايراد ممنوح بناء على مراجعة : النموذج حع 260
- م تبلیغ بمقرر یتعلق بالغاء ایراد بناء علی مراجعیة : النموذج حع 261
- تبليغ بمقرر يتعلق برفض طلب المراجعة : النمسوذج ع 262

- طلب من الزوج الباقى على قيد الحياة ، للاستفادة من الراد 50 ٪: النموذج حع 310
- ـ تصريح المريض المصاب بمرض مهنى : النمـــوذج حع 320
- تصریح رب العمل الذی یستعمل طرائق عمل قابلة لان تسبب امراضا مهنیة: النموذجان حع 420 و 421
- ـ شهادة طبية متممة للتصريح بالمرض المهنى المقدم من طرف المريض: النموذج حع 540

اللاة 2: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ·

محمد سعيد معزوزى

الرقـم	حوادث العمل والامراض المهنية	الضمان الاجتماعي
		<u> </u>

طلب نقل الملف في حالة الحوادث المتعاقبة

· • • • • •		موجه من صندوق الضمان الاجتماعي
[•••••		الى صندوق الضمان الاجتماعي ً
عام 1386	28 ذى القعدة : 	(المادة 72 من المرسوم المؤرخ فى الموافق 9 مارس 1967)
i e e e e e e e e e e e	o a a ofetelele e e e e eg	مرجع <i>کــــ</i> م :
		نحيطكم علما بان السيد مسمد
· · · ·	• • • • • • • • • • • •	المهنة: ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،
J	رقم التسجي	العنوان: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وترك فيه عجزا دائما

نحیطکم علما بان:	ان السيد من من من قبل:
معدل العجز الدائم لم يحدد بعد	ربحادث وقع بتاريخ ء
_ تصفية الايراد جارية	(بحادث وقع بتاریخ ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
_ منازعة جارية بشأن (١)	وانه يتقاضى من هيئتكم ايرادا محسوبا على معدل قدره
. معدل العجز الدائم	منذ عصصصص ومبنوحا له تحت رقم
ـ الطابع المهنى لجرح يدعيه المصاب	وتطبيقا لاحكام المادة 72 من المرسوم المؤرخ في 28 ذي
مبلغ الايراد مبلغ الايراد	القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 ، نرجو منكم ان
_ اقامة دعوى رجوع قد تبت (II4	توجهوا الينا بدون تأخير مجموع الملف المعنى بالامر وبرفقته ترجهوا الينا بدون تأخير مجموع الملف المعنى بالامر وبرفقته
تطبيقا لاحكام المواد (I) (I2I	جدول موضوع فى نظيرين يتضمن بيان الاوراق الموجهة · -
124 من الامر رقم	وفي حالة ما اذا لزم تأخير توجيه الملف لاحد الاسباب
66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول الموافق 21 يونيو	المبينة في المادة 73 من المرسوم المؤرخ في 28 ذي القعدة
سنة 1966 -	عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 ، فالرجاء منكم ان تعلمونا مناله في التربيخ على مركز برار ماة النريخ بالمارع المحرد
وتطبيقا لاحكام المادة 73 من المرسوم المؤرخ في 28 ذي	بنهلك فى اقرب وقت ممكن بواسطة النموذج المطبوع المحدد فى القرار المؤرخ فى مسمدة مسمعة مسمعة مدة مسمعة مسمودة
القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 تأجل نقل الملف.	
الى ان يصدر مقرر نهائي من (١)	وحرر بالجزئر في مممينينينينينينينينينينينينينين
القضاء المختص	ممثل الصندوق الاجتماعي
وحرر بالجزائر في ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	(I) يشبطب على ما لا يفيد
ممثل الصندوق الاجتماعي	نموذج : حع 255
(I) يشطب على ما لا يفيد •	والامراض المهنية
نبوذج : حع 256	الضمان الاجتماعي حوادث العمل الرقــم
الضمان الاجتماعي الاجتماعي لـ الرقم	اعلان عن تأجيل نقل ملف
اللجتماعي لـ الوحم	اعبران على العبيان على المتعاقبة في حالة الحوادث المتعاقبة
تبليغ المقرر المتعلق بتخصيص ايسراد بنساء على مراجعة	
(المادة 73 من الامر رقم 66 = 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول	بوجه من صندوق الضمان الاجتماعي لـ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمادة 56 من المرسوم	الى صندوق الضمان الاجتماعي لـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967	(المادة 73 من المرسوم رقم 67• ــ 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة
	عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967)
اللقباللقب	• 10
الاسم	مرجعنا :
العنوان	بناء على طلبكم الموجه الينا بشأن نقل الملف المتعلق بـ :
	· · ني عبام العواق الواقع بتاريخ · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الحادث الواقع بتاريخ	لذي كان ضحيته
رقم التسحيل	(^{I)} المرض المهنى (۰۰۰۰۰۰) المثبت بتاريخ ۰:۰
	المرض المهلي والمعامل المبت بداريج
الى السيد ١٩٦٠ يوم يوم	
نحيطكم علما بان مجلس ادارة صندوقنا المجتمع في جلسته	السيد السيد
المنعقدة بتاريخ بمقتضى المادة 73 من الأمر رقم 66 ــ 183	المهنــة ،
المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 .	
البدى رأيه	العنه إن بروم و ووورو و ووورو و ووورو و و و و و و

للجمهورية الجزائرية الشيلاناء 27 صفر عام 1392 هـ	430 الجريادة الرسمية
مطالبتكم بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم بالاستلام	پ شان مراجعة ايرادكم ·
الى صندوقنا ٠	تطبيقا لاحكام المواد (I) { بناء على طلبكم للمواد (E) }
وحرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وقد قدر بعد الاطلاع على الملف ولا سيما على الشهادات الطبية ، ورأى مصلحة المراقبة ان حالتكم (1)
ملاحظة _ ينبغى الرجوع الى نص التبليغ المتعلق بتخصيص	رکبیه او روزای مستنده ایرزیب ای تفاقمت (۱)
ايرادكم فيما يتعلق بالمراقبة (الاطار ١٥) وبمعــاودة المرض والمراجعة (الاطار ١4)	(تحسنت وان حالتكم بتاريخون مبخت في عجز دائم
نبوذج حع 260	وبال عاملة بالربيع المسلمين المجامل على عبور عام
(۱) يشطب على ما لايفيد	(I) يشبطب على ما لايفيد
صندوق الضمان	وهذا التقدير يعتمد على العناصر الطبية التالية :
الضمان الاجتماعي الرقم	وبناء عليه فان الايراد الذي خصص لكم بتاريخ
	بسبب الحادث الذي كنتم ضحيته بتاريخ
تيليغ المقرر المتعلق بالغاء ايراد متمم بناء على مراجعة المادة 73 من الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386	والذى ابلغناه لكم بواسطة الرسالة رقم
الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمادة 56 من المرسوم رقم 67 ــ 43	المؤرخة في يعدل كما يلي :
المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967	أ_ بالنسبة لمعدل من العجز قدرهوبناء على اجرة
اللقب رقم التسجيل	منوية صالحة للحساب قدرها: اصبح
الاســم	القدر السنوى لا يرادكم يبلغ : الايرادالايراد اي مجموع :
العنوان	
الحادث الواقع بتاريخ	ب _ حساب ایرادکم الجدید :
الى السيد نن يوم ، 197	 ت) معدل عجزكم الجزئى والدائم : ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
نحيطكم علما بان مجلس ادارة صندوقنا المجتمع في جلسته	ــ الجزء الزائد على 50 ٪ × 50ر1 =
المنعقدة بتاريخ بمقتضى المادة 73 من الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو	اى نسبة مئوية صالحة للمنح قدرها
سنة 1966 أبدى رأيه	 2) الایراد السنوی : ان اجرة الحساب تستمر بدون تغییر (I)
بناء على طلبكم I بمبادرة صندوقنا	ان اجره العساب السنبو بدون تعيير (۱) ــ أي :
مبادرة صندوقنا	A TANA A TANA A TONG A

اذا اردتم ان تعترضوا على معدل العجز المبين اعلاه فيجب

4) تاريخ بداية منح الايراد الجديد

وبعد الاطلاع على الملف ولا سيما على الشهادات الطبية ورأى مصلحة المراقبة الطبية قدر أنه لاينطوى على حالتكم أى نقصان

بشأن مراجعة ايرادكم ٠

وهذا التقدير يعتمد على العناصر الطبية التالية:

وبناء عليه فقد قرر مجلس الادارة ان يلغى اعتبارا من الايراد المؤسس على معدل من العجز قدره والذى خصص لكم سابقا نظرا للحادث الذى كنتسم ضحيتسه بتاريخ

واذا اردتم ان تعترضوا على هذا المقرر فيجب عليكم ان توجهوا في ظرف شهر اعتبارا من يوم تسليم هذا التبليغ مطالبتكم بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالاستلام، الى صندوقنا •

وحرر بــ في المستعمل بالمستعمل المستعمل المستحد المستعمل المستعمل ال

ممثل الصندوق الاجتماعي

نموذج ج ع 261

(I) يشطب على ما لا يفيد

تبليغ المقرر المتعلق برفض قبول طلب مراجعة (المادة 73 من الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 43 ــ 43 الموافق 12 يونيو سنة 1966 المادة 56 من المرسوم رقم 67 ــ 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967)

الى السيد

وقد قدر بعد الاطلاع على ملفكم ولا سيما على الشهادات الطبية ورأى مصلحة المراقبة الطبية ان حالتكم لم تتغير ·

وبناء عليه يستمر معدل عجزكم السدائم محددا عسد تاريخ (I) ب مصعده معدده في المائة ٠٠

وهذا التقدير يعتمد على العناصر الطبية التالية :

واذا رأيتم ان تعترضوا على المقرر اعلاه فيجب عليكم ان توجهوا في ظرف شهر اعتبارا من يوم تسلم هذا التبليغ اعتسراضكم بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالاستلام ، الى صندوقنا •

وحرر بـ المدادات المسامات في المسامات

ممثل الصندوق الاجتماعي

نموذج تَ ع 262

Ī		صندوق الضمان		ĺ
	الرقم	الاجتماعي ٠٠٠٠٠	الضمان الاجتماعي	ı
				ļ

طلب الزوج الباقى على قيد الحياة يرمى الى الحصول على الاستفادة من ايراد الـ 50 ٪ (المقطع الاخير من المادة 67 من الامر رقم 66 ــ 1383 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 12 يونيو سنة 1966 والمادة 79 من المرسوم رقم 67 ــ 43 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967) .

الحالة المدنية للطالب

موضوع الطلب

الا تقدم شهادة ميلاد لم يمض عليها اكثر من ثلاثــة اشهر)

- لعجزى العام عن القيام بالعمل والذى يبلغ معدله 50 ٪ على الاقل (تقدم شهادة طبية تتضمن بيان طبيعة العجز عن القيام بالعمل ومعدل له ومدته المحتملة)

اننى حائز (ة)
غير حائز (ة)
غير حائز (ة)
وعلاوة على ذلك اؤكد (لله المعاش شيخوخة او عجز صحى
بحلف اليمين (١) (وذلك بسبب عملي الخاص
او بدفعاتي الخاصة (2)

معلومات تكميليـــة

اذا كنتم تستفيدون او اذا طلبتم الاستفادة برسم التأمينات الاجتماعية :

- ـ من معاش العجز الصحى او الشيخوخة (2)
 - ــ من منحة

فاكتبوا هنا الله الله الله الله الله الله المعاش الصندوق الذي يدفع لكم او الذي سيدفع لكم ذلك المعاش أو تلك المنحة .

تحت اى رقم ماهو مبلغ الثلاثة اشهر المستوفاة اذا كنتم دفعتم اقساط اشتراك فى نظام للشيخوخة او لتأمين الشيخوخة فاكتبوا هنا حسب الحالة ، اسم هذا النظام واكتبوا هنا واكتبوا هنا ورقم تسجيلكم فيه (فلاحى او خاص) (3) واكتبوا هنا عندما الحرفة التى كنتم تمارسونها عندما

كنتم تدفعون اقساط اشتراككم لنظام الشيخوخة أو تأمين الشيخوخة المذكورة ·

هل كنتم تستفيدون (من معاش لنظام خاص للتقاعد ؟ (من معاش لنظام خاص للتقاعد ؟ (من معاش لنظام خاص التقاعد ؟ (م

أ من معاش او منحة عن الشيخوخة او هل طلبتم الاستفادة (لغير الاجراء تحت اى رقم

اكتبوا هنا

اسم الصندوق الذى يقوم بالدفع او الصندوق الذى يوجد طلبكم فى حيازته

اذا كنتم اشتغلتم خارج الجزائر ،

فاكتبوا هنا سيمسين

اسم المكان الذى اشتغلتهم فيه والحرفة الممارسة ومدة العمل (التاريخ) •

اصرح اننى اطلعت على احكام المسادة 104 من الامر رقم 60 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 التى تنص على معاقبة كل من ارتكب غشا او قدم تصريحا كاذبا للحصول او العمل للحصول او محاولة الحصول على اعانات نقدية أو تعويضات غير مستحقة ، بغرامة يتراوح قدرها من 360 دج الى 7.200 دج وذلك من غير مساس بالعقوبات الاكثر صراحة الناتجة من تطبيق قوانين اخرى اذا اقتضى الحال ذلك •

وحور بـ ،،،،،،،،،،،، في المناسمينيينين

اثبت صحة ما ذكر اعلاه

امضاء الطالب

نموذج حع 310

- (I) يشطب على ما لايفيد
- (2) يعتبر معاش عجر صحى أو شيخوخة كل معاش أو تقاعد أو منحة اكتسبها الزوج الباقى على قيد الحياة بسبب عمله الخاص او دفعاته الخاصة برسم احد الانظمة التالية:
 - ـ النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي،
 - النظم الخاصة للضمان الاجتماعي،
 - _ نظام الضمان الاجتماعي الفلاحي ، '
 - ـ نظام تأمين الشيخوخة لغير الاجراء،

يعتبر كذلك معاش عجز صحى الايراد الممنوح للمعنى بالامر برسم احد التشريعات المتعلقة بحوادث العمل ، عن حادث العمل الذى كان المعنى ضحيته او عن المرض المهنى الذى هو مصاب به •

- (3) ينبغى ان يفهم النظام الخاص على انه نظام من النظم التي يخضع لها :
- الموظفون التابعون للادارات والمصالح والمكاتب والمؤسسات العمومية للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،
 - 2) المنتمون الى نظام تأمين البحارة ،
- 3) المؤسسات المنجمية واشباهها المحددة في التشريعالخاص للضمان الاجتماعي المطبق في المناجم ،
 - 4) الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
- السكك الحديدية ذات الطابع العام الثانوى وذات
 المصلحة المحلية والحافلات الكهربائية ،
 - 6) الشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

يجب ان يكون طبع النموذجين حع 420 و 421 متمما بحيث يكون في امكان ارباب العمل ان يضعوا التصريحات الثلاثة بواسطة تطبيق الاوراق بعضها فوق بعض •.

الصندوق

الاجتماعي

تصريح المريض رقم الحادث المصاب بمرض

يجب أن يوجه هذا التصريع من طرف المريض في نسختين وبرفقته شهادة طبية محررة ايضا في نسختين ، الى الصندوق الاجتماعي وذلك في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للتوقف عن العمل •

يملاً هذا الجزء من طرف المريض او ممثله

ان الموقع ادناه عصمه وسندورون و وروي و

(اللقب والاسم وعنوان المصرح) القريب الموكل (I) معامرة ومعاروه والمعاروة والمعاروة والمعاروة والمعاروة والمعاروة والمعاروة

(بالنسبة للنساء المتزوجات والارامل والمطلقات ، يبين اللقب متبوعاً بامرأة فلان او ارملة فلان او مطلقة من فلان) •

عنوان المريض

یصرح آنه مصاب بــ (I) (Townstreet الله مصاب بــ (I)

او أن السيد (I) المستمامين مصاب بـ سامندست

(اسم المرض من اصل مهنى المذكور في الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968) •

عندما كان يشتغل عند مستندن منسسست

(اسم المؤسسة وعند الاقتضاء اسم محلها ومهنة رب العمل)

(حرفةِ المريض يبين الاختصاص المهنى ونوع الاشغال المتممة) تاريخ التوظيف في المؤسسة

مدة الوظائف السابقة الممارسة في مؤسسات اخرى ٠٠٠٠٠٠

(تلحق بقدر الامكان نسخ من شهادات العمل المناسبة لهذه الوظائف) شهادة في نسختين من الطبيب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(اسم وعنوان الطبيب)

تاريخ الشهادة الطبيةتاريخ الشهادة الطبية شهادة الاجرة مسلمة من طرف رب العمل

حرر بـ في

امضاء المصرح

نموذج حع 320

(1) يشطب على ما لا يفيد

يجب ان يكون طبع النموذجين حع 420 و 421 متمما بحيث يكون في امكان ارباب العمل ان يضعوا التصريحات الثلاثة بواسطة تركيب الاوراق بعضها فوق بعض .

تصريع رب العمل

الذي يستعمل طرائق عمل قابلة لان تسبب الامراض المهنية المشار اليها في المادة 131 من الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 أ

الضمان الاجتماعي

ر. يوجهه رب العمل الى مفتش العمل او الموظف الذي يمارس اختصاصات هذا المفتش بمقتضى احد التشريعات الخاصة (مهندس المناجم الخ ٠٠٠) ان عدم التصريح يمكن ان يثبته مفتش العمل الذي يجب عليه أن يشعر بذلك صندوق الضمان الاجتماعي (المادة ١٦١ من الامر رقم 66 ــ ١83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والقرار المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1387 الموافق 23 مارس سنة 1968 .

ان رب العمل الموقع ادنام

اسم الهبركة - ١٥٠١ مار المرورة مرورة زورة والمرورة والمرورة والمرورة والمرورة والمواجوة والمرورة والمرورة والمرورة رقم السجل التجاوى والمستحدة والمستعددة والمعادية والمعادية والمسجل رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي ٥٠٠٠ مندوند و وورويون و و وورويون و وورويون و وورويون و وورويون و وورويون و و القابلة لان تسبب الامراض المهنية التالية: المذكورة في الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 • الامضاء اللقب والاسم والصفة للموقع

النموذج حع 420

التاريخ

نموذج حع 420

مهودية الجزائرية الشلاثاء 27 صفر عام 1392 هـ	434 الجريدة الرسمية للج	
الضمان الاجتماعی الی السید مسمور مسمور مسمور مسمور مسمور مسمور المسلم المسلم المسلم المسمورة المسلم		
اللقب مندورورورورورورورورورورورورورورورورورورور	تصريح رب العمل الذي يستعمل طرق عمل قابلة لان تسبب الفيمان الامراض المهنية المشار اليها في المادة ١૩١٠ من الاجتماعي الامر رقم 66 ـــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966	
سمان الاجتماعي شهدة طبيعة سمة للتصريح بالمرض المهنى المقدم من طرف المريض المرض المهنى المقدم من طرف المريض يضع الطبيب الشهادة في 3 نسخ ويبين فيها نوع المرض سيما المظاهر المذكورة في الجدول والمثبتة وكذا النتائج عتمالية ويجب ان تتضمن نسختان من هذه الشهادة تتميم صريح المشار اليه في المقطع 2 من المادة 133 من الامر رقم صريح المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 13 يونيو	يوجهه رب العمل الى مغتش العمل أو الموظف الذى يمارس ختصاصات هذا المغتش بمقتضى احد التشريعات الخاصة مته مهندس المناجم الغ ٠٠٠) ان عدم التصريح يمكن ان يثبته بغتش العمل الذى يجب عليه ان يشعر بذلك صندوق الضمان الاجتماعى (المادة 131 من الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ فى 2 يبيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والقرار ولا لمؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1387 الموافق 23 مارس سنة 1968 . التع	
ة 1966 وتوجه فى الحال من طرف الصندوق الاجتماعى الى شى العمل أو الموظف المكلف بمراقبة المؤسسة نسخة من هذا مربح من تلك الشهادة •	للقب والاسم من المؤسسة والعنوان المؤسسة والعنوان التعاليم المؤسسة والعنوان التعاليم المؤسسة ا	
الموقع ادناه الدكتور في الطب	اللة الله الله المراض المهنية التالية: الله الله الله المراض المهنية التالية:	
هد (I)	يشا	

عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 •

اللقب والاسم والصفة للموقع :

الامضاء

1	
<u>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	الضمان الاجتما
•	الى السيد بدورورورو
بد تطبيقاللقانون المتعلق بالضمان	یصی س رسوم البر الاجتماعی ـ یغلق ل
لصنوره	ادجست عي ـ يعلق د
ب عنده دوده و دوره الاست.	3111
•	.
هب واسم المريـض)	1 0
ريخ صعصمه ماه دورون و دورون و دورون و دورون	لختم الطبيب التا
(تاريخ تسليم الشهادة)	
	1
شهسادة طبيسة	الضمان الاجتماعي
للهني المقدم من طرف المريض	متممة للتصريح بالمرض
[8]8]8]8 * * * * * * * * * * * * * * * *	
ادة في 3 نسخ ويبين فيها نوع المرض	يضع الطبيب الشه
ررة في الجدول والمثبتة وكذا النتائج	ولا سيما المظاهر المذكو
تضمن نسختان من هذه الشهادة تتميم	الاحتمالية ويجب ان
في المقطع 2 من المادة 133 من الامر رقم	التصريح المشار اليه ا
: ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو الحال من طرف الصندوق الاجتماعي الى	00 = 105 المورخ في م سنة 1966 وتوجه ف
المكلف بمراقبة المؤسسة نسخة من هذا	مفتشسي العمل أو الموظف
هادة ٠	التصريح من تلك الشـ
	ان الموقع ادناه الدكتور
	اللقب والاسم

(I) تقدم جميع البيانات المقيدة عن المرض واعراضه .

يترتب على هذا المرض عجز عن العمل.

التاريخ والتوقيع

وتبين اذا امكن مدة المرض ويوضح عند الاقتضاء ان كان

نموذج جع 540

قسرار مسؤرخ في 9 محرم عسام 1392 المسوافق 24 فبرايس سنة 1972 يتضمن نموذج الاتفاقية الواجب التعاقد عليها بين صناديق الضمان الاجتماعي ومؤسسات العسلاج

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى ولا سيما المقطع 4 من المادة 5 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 1956 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1954 والمتضمن تحديد شروط قبول المؤسسات الخاصة بالعلاج للمؤمنين الاجتماعيين والملحق به نموذج الاتفاق ونموذج القاندون الداخلي ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 اكتوبر سنة 1959 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين على المرض فى القطاع غير الفلاحي وكذا النصوص المتممة والتابعة له ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 اكتوبر سنة 1959 والمحدد لكيفيات تطبيق التأمين على الامومة في القطاع غير الفلاحي والمعدل بموجب القرار المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1386 الموافق 3 مارس سنة 1967 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لصناديق الضمان الاجتماعي ، لكى يتسنى حساب الادوية بما فيها مواد البنج وكذا مصلويف الاقامة في قاعة العمليات واتعاب الحراسة الطبية وادراجها كلها في سعر الاقامة اليومي في ان تعقد مع مؤسسات العلاج اتفاقيات من النموذج الملحق بهذا القرار .

ولا يمكن تطبيق هذه الاتفاقيات الا بعد المصادقة عليها بكيفية صريحة من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

المادة 2: تبرم الاتفاقيات من طرف الصندوق السوطنى للضمان الاجتماعي وتطبق بحكم القانون على جميع هيئسات الضمان الاجتماعي .

المادة 3: يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ان يعلن عن فسخ الاتفاقيات أو تأجيلها أو الغائها اذا كان تطبيقها يتضمن عناصر غير مطابقة للتنظيم أو مخالفة لصالح هيئات الضمان الاجتماعي أو من شأنها ان تتعدى على حقوق المؤمنين الاجتماعين •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما الاتفاقية الملحقة بالقرار المؤرخ في 15 مارس سنة 1959 والمشار اليه اعلاه والقرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1959 والمتضمن تعديل نموذج الاتفاقية الواجب التعاقد عليها بين صناديق الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام غير الفلاحي ومؤسسات العلاج الحرة والمادة 40 من القرار المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1959 والمشار اليه اعلاه والفقرتان 1 و 3 من المادة 10 من القرار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1959 والمشار اليه اعلاه والقرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن تعديل نمسوذج المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن تعديل نمسوذج الاتفاقية الملحقة بالقرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1959 السابق الذكر •

اللاة 5: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجمورية البيمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبرآيو سنة 1972 •

محمد سعيد معزوزي

نموذج الاتفاقيسة الواجب ابرامها بين الصندوق الوطئي للضمان الاجتماعي ومؤسسات العلاج الحرة

بين من جهة و من من جهة أخرى و من بين من جهة أخرى و من بين من جهة أخرى وقع الاتفاق على ما يلى :

المادة الاولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد شروط الاقامة فى المؤسسات المذكورة اعلاه بالنسبة الى المؤمنين الاجتماعيين وذوى حقوقهم وتحديد كيفيات سداد المصروفات الناتجة من هذه الاقسامة من قبل هيئات للضمان الاجتماعى التى ينتمى اليها المؤمنون المذكورون .

المادة 2: الاوراق الواجب تقديمها الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المؤسسة •

تبلغ المؤسسة الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتمساعى نظامها الداخلى وتعلمه بتعاريفها وباسماء الاطباء الممارسين الذين يمنحون العلاجات فيها عادة (الاطباء والاطباء الجراحون والاختصاصيون والمولدون والقابلات واطباء الاسنان والمساعدون الطبيون) وتعرفه كذلك باسم المدير وتعلمه فى حدود 15 يوما بكل تعديل يدخل على نظامها الداخلى أو عسلى انشاءاتها أو سيرها وتخبره فصليا بكل تعديل يدخل على قائمة الاطباء الممارسين فيها وكذا على المديرية ٠

اللدة 3: قبول المؤمنين الاجتماعيين •

تتعهد المؤسسة بان تستقبل قبل جميع الآخرين وضمن

نطاق امكانياتها المستفيدين من تشريعات الضمان الاجتماعى ويحتفظ الصندوق بحق اعلام المؤمنين الاجتماعيين بشروط دخول المؤسسة (تعريفة الاقامة للاستشفاء والموصوفات التبعية) ويحتفظ كذلك بحق اعلامهم بالعقوبات المتخذة ضد المؤسسة وذلك بعد ان يتأكد أولا من ان هذه العقوبات نهائية •

يجب على المستفيد ان يعلم المؤسسة بمجرد دخوله فيها بأنه مؤمن اجتماعي أو بأنه صاحب حق وان يثبت هذه الصفة ويتم هذا الاثبات بتقديم بطاقة التأمين بالنسبة الى المؤمسن الاجتماعي ، واما صاحب الحق فيجب عليه ان يقدم بطاقة تعريفه ودفتر العائلسة الذي يثبت صلة قرابته بالمؤمن الاجتماعي ،

المادة 4: الاخد في الكفالة

يثبت المؤمنون الاجتماعيون انهم منتمين الى احد صناديق الضمان الاجتماعي وذلك بان يسلموا الى المؤسسة قبل دخولهم فيها للاستشفاء ورقة الاخذ في الكفالة وفي حالة دخول مستعجل للمستشفى يجب على المؤسسة ان تقدم في ظرف ثمانية واربعين ساعة الى صندوق الانتماء طلبا مصحوبا باثبات طبى للحصول على ورقة الاخذ في الكفالة المذكورة وعندئذ يجب ان يبين في هذا الطلب لقب المؤمن ورقم تسجيله في الصندوق وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة المستفيسد (الزوج أو الولد مع اسم هذا الاخير وتاريخ ولادته)

المادة 5: النظام الخاص

يجب على المؤسسة ان تعلم المريض قبل دخوله للاستشفاء بشروط الاقامة المنصوص عليها في الاتفاقية ، واذا اختار هذا الاخير غرفة خاصة (نظاما خاصا) فيجب على المؤسسة ان تعلم هذا المستفيد أو عائلته بنظامها الداخلي ولا سيما بالفسرق الموجود بين الاسعار المستحقة عن كل يوم من الاستشفاء وكذا بمختلف الزيادات التي يمكن ان تطلب من المريض بسبب هذا الفرق وكذا بالفوارق والزيادات التي تبقى على عاتق المعنى بالامر وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة ان تعرض على توقيع المعنى بالامر تصريحا مكتوبا يعترف فيه هذا الاخير انه اختار نظاما خاصا يترتب عنه دفع مصروفات اضافية يتحملها هو وحده وقد أعلم بها بدقة ،

ولا يمكن بحال من الاحوال التذرع بعدم وجود مكان في الغرفة التي تحتوى على عدة أسرة لطلب مصروفات اضافية ٠

اللدة 6: تحدد اسعار الاقامة مبدئيا بالنسبة الى الغرف التي تحتوى على عدة اسرة (بالنسبة الى القاعات الجماعية) •

تتضمن هذه الاسعار بالنسبة الى جالات المرض والجراحة والتوليد المسكن والاضاءة والتدفئة وغسل الثياب العادية وجميع العلاجات الممنوحة ليلا ونهارا من طرف ممرضة الطابق وانواع النقيع ووجبات الاكل الثلاث المقدمة بدون مشروبات ولا قهوة ولا أى شيء مخالف لقوائم الطعام العادية وزجاجتين من الماء المعدني مقدمتين خلال اربع وعشرين ساعة طيلة الفترة

التى لا يتغذى فيها المريض ومصروفات الاقامة فى قساعة العمليات واتعاب الحراسة الطبية ومصروفات الادوية وفى ضمنها مواد البنج باستثناء المستحضرات المبينة فى القائمسة الملحقة بهذه الاتفاقية •

يستحقّ سعر الاقامة اليومية عن يوم الدخول ولا يستحق عن يوم الخروج الا اذا غادر المريض المؤسسة بعد طعام الغذاء •

المادة 7: الحالات التي تتطلب غرفة خاصة

لا يمكن طلب أية نفقة اضافية عن الاقامة في غرفة خاصة وذلك اما بسبب عدم وجود مكان آخر في حالة دخول مستعجل للمستشفى واما بسبب عزل المريض في حالة اصابته بعرض معد يجب التصريح به وتسرى اليه عدواه اثناء مدة الاستشفاء وهذا اذا لم تمتد مدة الاقامة الى اكثر من المسدة العادية المنصوص عليها بالنسبة الى المرض الذى سبب دخول المؤسسة وفي كلتا الحالتين تحتفظ المؤسسة بحق اعسادة المريض الى غرفة مشتركة اذا كانت هذه هي الطريقة للاستشفاء التي يختارها المريض وبمجرد ما تسمح بذلك حالته الصحية و

المادة 8: مدة الإقامة

يمكن ان تختلف مدة الاستشفاء العادية باختلاف كل المرض ولا يمكن تجاوز هذه المدة بدون اثبات طبى يقدم الى الصندوق المعنى بالامر عند حلول الاجل العادى •

يمنح الصندوق أو يرفض كتابيا تمديد الاقامة بعد أخد رأى مستشاره الطبى الذى يبدى رأيه بناء على المعلومات الطبية المقدمة سريا من طرف المؤسسة أو الطبيب المعالج •

يتحمل المريض تمام المصروفات المترتبة عن تمديد كل اقامة بدون موافقة كتابية من الصندوق •

وعلى كل حال تلتزم المصلحة بأن تعلم الصندوق في 48 ساعة من دخول المريض الى المؤسسة باليوم والساعة لهذا الدخول •

المادة 9 : قاعة العمليات واللوازم المضمنة في سعر الاقامة اليومي

فى حالة اجراء عملية جراحية ، تدرج فى سعر الاقامــة اليومى المصروفات عن استعمال قاعة العمليــات والادوات والمصروفات المستحقة لاطباء المؤسسة الاعتياديين باستثناء الطبيب الجراح والمبنج الذى يكون طبيبا ايضا والمصروفات عن لوازم التضميد ولوازم الصيدلة الضرورية لاجراء العملية •

المادة 10: المصروفات عن قاعة التوليد

تتضمن مصروفات عن قاعة التوليد استعمال هذه القاعية والمصروفات المستحقة للاطباء الاعتياديين التابعين للمؤسسة باستنساء الطبيب المولد والطبيب المبنج والمصروفات عن اللوازم العادية من بياض وضمادات وجمسع الادوية الضرورية للتوليد وتدرج هذه المصروفات في مبلغ

اجمالي يحدد بموجب قرار من وزيسس العمسل والشسؤون الاجتماعية •

المادة 11: يتضمن سعر الاقامة اليومي اسعار سائر اللوازم والادويــة

ولا تدخل في التعريفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية المصروفات عن نقل الدم والتصوير بالاشعة وفحوص المختبرات والاجهزة وتقويم اعوجاج الاعضاء التي تكون موضوعا لمذكرات حساب منفصلة تحرر من طرف كل مورد •

تكون بعض المصروفات الاضافية عن اللوازم المبينة اسعارها في المادة 15 منصوصا عليها بالنسبة الى الجبارات الجبسية المتحركة المستعملة في علل فقار الظهر والجبارات الجبسية الحوضية الرجلية والجبارات الجبسية الزورية العضديـــة والجبارات الجبسية للركبة والرجل والجبارات الجبسيــة الرحبة والرجل والجبارات الجبسيــة الركبة والرجل والجبارات الجبسيــة المحبرة •

المادة 12: العلاجات المقدمة بدون اقامة في المستشفى

فى حالة تقديم علاجات فى المستشفى بدون الاقامة فيه تكون المصروفات هى المحددة فى القرار السوزراى المسترك المتضمن تحديد التعريفات القصوى للاعمال المهنية •

المادة 13 : اداء المصروفات .. معدلات السداد

ان معدلات السداد هي المحددة في المادة 14 ادناه :

أ) يحدد سداد المصروفات على وجه العموم بـ 80 ٪ من التعريفات المحددة فى هذه الاتفاقية وعلى المؤمن ان يسدد رأسا الى المؤسسة 20 ٪ من القائمة التى تبقى على كاهله •

ب) غير ان المصروفات عن كل مجموعة من الاعمال التى يتكون منها علاج مخصص له فى القائمة العامة معامل اجمالى يساوى أو يفوق لـ 50 يتم سدادهـــا بـ 100 ٪ من التعريفات المذكورة •

المادة 14: تعريفات سداد مصروفات المستشفى

أ) سعر الاقـــامة:

- ـ الطـب
- ـ الجراحة وامراض النساء (عسن الولادة)
 - _ التوليد (التسريح)
- اقامة أم ممرضة (حالة الام التي ترضع مولودها بنديها)
- ب) المحضنة للاطفال المولودين قبل أوانهم التى تسمح باحداث نظام مراقب من الحرارة ومن درجة الرطوبة ومن معدل الاكسجين تحت تهوية مناسبة والمحضنة للانتظار والمحضنة القابلة للنقال أ

عند استعمال محضنة الاطفال تكون مصاريف اقامة الرضيع مضمنة في ثمن استعمال الجهاز •

- ج) المصروفات الإضافية عن اللوازم للجبارات الجبسية :
 - ـ الجبارة الجبسية المتحركة لفقار الظهر ،
 - _ الجبارة الجبسية الحوضية القدمية ،
 - ـ الجبارة الجبسية الزورية العضدية ،
 - ـ الجبارة الجبسية للركبة والرجل.
 - الجبارة الجبسية الصغيرة •

يخفض من هذه التعريفات الاخيرة 20 ٪ اذا كان الامر يتعلق باولاد يبلغون من العمر أقل من 12 سنة •

يمكن مراجعة هذه الاسعار بناء على طلب مؤيد يقدمه أحد الطرفين •

غير انه لا يمكن اتمام هذه المراجعات الا بعد الموافقة الصريحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 15 : اتعاب الاطباء الممارسين •

يحدد اداء اتعاب الاطباء الممارسين بطريق قانونى للقرار الوزاري المسترك المتضمن تحديد التعريفات القصوى للاعمال المهنية .

يكلف مدير المؤسسة بالسهر على المراعاة الدقيقة للاحكام المنصوص عليها في القرار السابق الذكر

المادة 16: تسديد المصروفات التي اخذتها صناديـــق الانتماء على عاتقها •

يأخذ الصندوق على عاتقه المصروفات المحددة في المواد السابقة • ويسدد الصندوق للمستشفى بطريق مباشر المصروفات •

التى تقع على عاتقه وذلك بعد تقديم كشوف الحسابات الموضوعة على مطبوعات مسلمة لهذه الغاية من طرف الصندوق •

ان كشوف الحسابات المؤيدة باوراق الاخد في الكفالة المسلمة من طرف الصناديق يجب ان تحرر وتوجه الى الهيئات المكلفة بالدفع المعنية في ظرف الشهر الموالى لدخول المريض المؤمن الاجتماعي.

تتم الاداءات حسب الطريقة التي توافق عليها المؤسسة •

تلتزم المؤسسة بأن تحيط الصندوق علما بالقاب وعناوين الاطباء الذين اجروا العمليات المبينة في كشوف المصروفات.

المادة 17: المراقبــة

تمنع المؤسسة جميع التسهيلات اللازمة لممارسة المراقبات المنصوص عليها فى النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتطبيق تشريع الضمان الإجتماعى •

وعند القيام بهذه المراقبات توجه الانتقادات الاحتماليـــة

المتعلقة بالمؤسسة الى المديرية بغير حضور المرضى وعائلاتهم والى الطبيب رئيس المؤسسة .

المادة 18: مدة الاتفاقسية •

تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنة ابتداء من ٥٠٠٠٠٠

وتحدد بطريق التراضى الضمنى الافى حالة اشعار سابق موجه بواسطة رسالة موصى عليها من طرف الفريق الذي يريد حلها وذلك قبل شهر من انتهاء المدة

المادة 19: تبرم الاتفاقيات من طرف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي وتطبق بحكم القانون على جميع هيئيات الضمان الاجتماعي •

الملحق رقم 1

قائمة الادوية التي يمكن للمستشفى ان يحسبها على فاتورة علاوة على سعر الاقامة اليومي

- ادوية ضد السرطان ،
- ے مستحضرات دمویے ،
- _ ابدال مصل الدم والدم ،
- ـ المواد المضادة لتجمع كريات الدم عند التخثر (ضد الخمائر) ١٠

الملحسق رقم 2 جدول اسعار الاقامة اليومية أ) مصروفات الاقامة للولادة

الاصنساف			
الثاني	الاول	مصروفات الاقسامة	
ر ع 30 ر ع 12 ر ع 80 ر ع 50	د ج 40 12 د ج 80 د ج 50 د ج	الجراحة المختصة بالقبالة _ الولادة اقامـة الام المولود المولود قاعة التوليد محضنة الاطفـال	

نُ مصاريف الاقامة للطب

الاصنساف		14 T. 17544		
الثاني	الاول	سنعر الاقامة اليومي		
45 د ج	50 د ج	الطب		

ج) مصاريف الاقامة للجراحة

. الامنساف		سعر الاقامة اليومي	
الثاني	الاول		
65 د ج	75 د ج	الجراحة والجراحة المختصة بالقبالة	

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 ينايــر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بأولاد ميمون لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد استعمالها لتقويم الطريق الوطني رقم 7 بين النقطتين الكيلومتريتن 210 + 900 و 212 ب 100

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 139ي الموافق 21 يناير سنة 1972 ، صادر عن والي تلمسان ، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية تلمسان) قطعة ارض كائنة باولاد ميمون وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « الامير عبد القادر » مساحتها 3930 مترا مربعا تقريبا ، وستحدد مساحتها الحقيقية فيما بعد مصلحة مسح الاراضى ، وذلك قصيد استعمالها لتقويسم تخطيط

الطريق الوطني رقم 7 والمنعطفات الموجودة بين النقطتين الكيلومتريتين 210 + 900 و 212 + 100 (من تلمسان الي سيدي بلعباس) ٠

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة امللك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠

قسراد مؤدخ في 8 محرم عسام 1392 المسوافق 23 فبرايس سنة 1972 من والى عنابة يتضِمن منح الاذن لجلب الماء ضغاً قصد ری اراض

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراين سنة 1972 من والى غنابة يؤذن للسيد عباسي تركي الساكن

بمرداس (بلدية ابن مهيدى) بجلب الماء ضخا من وادى بوناموسة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران ونصف وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد و 0,48 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهسر (من شهر مايو الى شهر سبتمبر) بمعدل 6,250 م3 لمجموع موسم الرى أي 500 م3 لكل هكتار •

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضبخة ان يزيد على 6,90 لترات فى الثانية دون ان يتجاوز 7,50 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضنع بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتسوالي المأذون •

تكون منشأة الضغ ثابتة وقادرة على رفع 7,50 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 7 مترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

وتكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى الحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على المسلاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

يمنع الاذن دون تحديسه للمهة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقساص مدته أو ابطساله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشسروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ــ اذا لم تؤدِّ الاتاوي الواجبة في المواعيد المحددة لها •

اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة بعده ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة. ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة

ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوناموسة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللارمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التيقد تقام عليه من اجل امتناعة أو تهاونه •

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منيج الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان تكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ·

يجب على صاحب الاذن ان يدفع ثمن الماء المستخرج من وادى بوناموسة حسب التعريفة المفروضة على الآخرين وذلك عندما يتم انشاء محطات الضمخ الخاصة بجلب الماء من سد الشافية الى الدائرة المستقية التي تحيط بالوادى •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة محاربة حتى المستنقعات •

يمنع هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة لعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قسرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل سنسة.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة كل سنة ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عــام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 م

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغيره:

مقرر مؤرخ فى 5 رجب عام 1391 المسوافق 26 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع قطعتى ارض من املاك الدولة مخصصتين للبناء بصغة مؤقـتــة تحت تصرف الشركة الوطنية « سوناطراك » تتكون القطعة الاولى من 3 مجموعات تحمل ارقام 134 و 136 و 140 كائنة بشارع سعيد بوعلى والثانية كائنة بنهج عدرة كبار بعنابة مساحتها 1771 مترا مربعا قصد بناء 18 فيسلا من نسوع « الصنع المسبق »

بموجب مقرر مؤرخ في 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة توضع تحت التصرف المؤقت للشركة الوطنية « سوناطراك » قطعتان من الارض مخصصتان للبناء وتابعتان لاملاك الدولة ، تتكون القطعسة الاولى من 3 مجموعات تحمل أرقام 134 و 136 و 140 كائنة بشارع سعيد بوعسلى ، والثانية كائنة بنهج عدرة كبار بعنابة ، مساحتها 1771 مترا مربعا وذلك قصد بناء 18 فيلا من نوع « الصنع المسبق » •

وسيوضع المقرر النهائى بعدما يدلى المدير الجهوى لاملاك الدولة بقسنطينة برأيه •

ولا يمكن استعمال العقارين المذكورين الا للاهداف المشار اليها اعلاه وسيتم سحبها في خالة ما اذا لم يتوفر احد الشروط المنصوص عليها ١٠